لان الاول لما استولدها صار كلها ام ولد له ومكاتبة له وأما عند ابي حنيفة فلان الجارية لما عجزت ظهر ان كلها ام ولد الاول والثاني قبل عجزها فيها ظاهر الملك لاحتمله وظاهر الملك كاف في اثبات النسب واستحقاق ولد الغرور وليس بخلاف للتدبير لان التدبير لا يثبت بالشبهات الا ترى ان من اشترى جارية مدبرة ثم استحقت بطل التدبير ولو استولدها ثم استحقت لم يبطل النسب وكان الولد حرا بالقيمة فافترقا استيلاد الثاني حيث صح وتدبيره حيث لم يصح وهذا معنى قوله والتدبير يعتمد الملك بخلاف النسب لانه يعتمد الغرور قوله على ما مر اشارة الى قوله ولكون ابنه لانه بمنزلة المغرور لانه حين وطئها كان ملكه قائما ظاهرا قوله قال وهي ام ولد للاول اي الجارية التي دبرها الثاني بعد استيلاد الاول ثم عجزت ام ولد للاول ونصف الثاني نصف عقرها ونصف قيمتها وقد استوفينا البيان قبل هذا قوله على ما بينا اشارة الى ما ذكر في تعليل قول ابي حنيفة بقوله وتبين ان الجارية كلها ام ولد للاول لانه زال المانع من الانتقال قوله ووجهه ما بينا اي من طريق ابي حنيفة وطريق ابي يوسف ومحمد في بيان الدليل فيما اذا استولد الثاني وقد ذكرنا ما ذكر من طريق ابي حنيفة اما ما ذكر من طريقهما فهو قوله لانه لما ادعى الاول الولد صار كلها ام ولد له الى آخر ما ذكر قوله قال وان كاتبها ثم اعتقها احدهما وهو موسر عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع به عليها عند ابي حنيفة وقالا لا يرجع عليها اي قال في الجامع الصغير واصله ان المكاتبة بين اثنين اذا اعتقها احدهما لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة لانه لا تؤثر في نصيب صاحبه لانها مكاتبته في نصيب صاحبه كما كانت لان الاعتاق عنده تجزي فلم يتلف من نصيب صاحبه شيء وهذا لان اثر اعتاق

النصف

النصف ان يصير النصف الآخر بمنزلة المكاتب لان المستسعى بمنزلة المكاتب وهنا ذلك النصف مكاتب قبل الاعتاق فلم يظهر اثر الاعتاق فيه فلم يجب على المعتق ضمان في الحال والمكاتبة بالخيار ان شاءت ادت الكتابة وان شاءت عجزت فاذا ادت عتقت ولا ضمان على احد فاذا عجزت ظهر اثر الاعتاق الآن وصار تعديا فغرم لصاحبه نصف قيمتها ويرجع بما ضمن عليها كما هو المذهب عندنا وهذا كتابة هدين شهد بدين مؤجل فقضى به القاضي ثم رجعا انه لا ضمان عليهما فاذا حل الاجل واخذ صاحب الدين ظهر التعدي ووجب الضمان والرجوع وعلى قولهما يغرم في الحال لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فاذا عجزت نصف العبد بالاعتاق عبد بين شريكين اعتقه احدهما نصيبه فللشريك خيارات ثلاث ان كان المعتق موسرا ان شاء ضمنه قيمة نصيبه ورجع بما ضمن على العبد وكان الولاء كله للمعتق وان شاء اعتق حصته وان شاء استسعاه والولاء بينهما وان كان المعتق معسرا فللشريك خياران ان شاء اعتق وان شاء استسعى والولاء بينهما وعندهما ان كان موسرا يضمنه لا غير ولا يرجع بما ضمن على الغلام والولاء كله للمعتق وان كان معسرا سعى الغلام فيه لا غير ولا خيار للشريك فيه والولاء كله للمعتق وهو قول ابن ابي ليلى الآتي في حرف واحد قال رجع الغلام بما سعى فيه على الذي اعتقه وقد عرف ذلك في عتاق الثاني قوله والجواب فيه على الخلاف اي الجواب في القن المشترك اذا اعتقه احد الشريكين على الخلاف في الرجوع رجع بما ضمن المعتق ان كان موسرا على الغلام وعندهما لا يرجع ولد للشريك خيارات ثلاث ان كان المعتق موسرا وخياران ان كان معسرا وعندهما ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار وكذا الخلاف في الولاء اضافا عندهما الولاء كله للمعتق في الحالين وعند ابي حنيفة الولاء بينهما ان اعتق الشريك او استسعاه فاما اذا اضمنه الشريك فالولاء كله للمعتق

اعتق